

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل الثغور

الرسالة الثالثة: (الله يا أبناء غزّة).

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ؛ أَمَا بَعْدُ:
فَقَدْ أَلْمَنِي - كما ألمّ كثيرين من المسلمين - ما وقع قبل مُدَّةٍ لَيْسَتْ
 بِالْبَعِيدَةِ بَيْنَ بَعْضِ أَبْنَاءِ غَزَّةِ الْأَبِيَّةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَبَيْنَ حُكُومَةِ حَرَكَةِ
 الْمُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (حماس)، مِمَّا اتَّخَذَ مَدْخَلًا لِلْوَقِيعَةِ بِالْإِسْلَامِ وَبِأَهْلِ
 الْإِسْلَامِ، مَعَ فِتْحِ بَابِ الْكَلَامِ لِمَنْ يُحْسِنُ وَلِمَنْ لَا يُحْسِنُ؛ كما هي السِّيمَةُ
 الْغَالِبَةُ عَلَى كُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي زَمَانِنَا، لِاتِّبَاشِ الْقَلَمِ مَعَ قِلَّةِ الْعِلْمِ
 وَعَلَيَّةِ الْجَهْلِ، حَتَّى لَيَصْدُقَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا صَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا
 الْجَدَلَ. وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.

وَتَحَنُّ فِي زَمَانٍ عَدَا الْإِنصَافُ فِيهِ عَزِيزًا، وَتِلْكَ تَمَرُّهُ مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَلَا
 تَكَادُ تَجِدُ مُخْتَلِفِينَ مِنَ (المُسْلِمِينَ) إِلَّا وَلِسَانُ حَالِ كُلِّ مِنْهُمَا: إِمَّا مَعْنَا
 وَإِمَّا عَلَيْنَا!!! وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: **عَلَى قَدْرِ
 الْجَهْلِ يَكُونُ الشَّقَاقُ؛ وَعَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ يَكُونُ الْوَفَاقُ،** وَتِلْكَ كَلِمَةٌ
 مُسْتَوْحَاةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.
 وَلَا أَرَأَى بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ بَرَّأَنِي مِنَ
 الْعَصِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمِنْهَا فِي زَمَانِنَا عَصِيَّةُ الْإِتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ وَالْفِرَقِ!
 وَسَلَّمَنِي مِنَ الْحَمِيَّةِ لِغَيْرِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا نُحِبُّ الْمُسْلِمَ وَتُؤَالِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ
 مِنَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْوَلَاةِ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَمْتَعِنَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حُبْنَا لَهُ
 أَنْ تَقُولَ لِمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَخْطَأْتُ، كَمَا لَا يَمْتَعِنَا بَعْضُنَا لِرَلَّةِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَقُولَ
 لَهُ فِيمَا أَحْسَنَ فِيهِ أَحْسَنْتَ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ.

وَمُنْذُ أَنْ وَفَعَتْ تِلْكَ الْأَحْدَاثُ وَالنَّاسُ يُكْتَرُونَ السُّؤَالَ عَنْهَا شِفَاهًا تَارَةً
 وَمَكَاتِبَةً أُخْرَى، وَكَثُرَ الْحَوْضُ فِيهَا مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْأَعْمَارِ الْمُفْتِينِ!! حَتَّى آلَ
 الْجَالِ إِلَى التَّرَامِي بِالْكَفْرِ وَالتَّرَاشِقِ بِالْبِدْعَةِ وَالفُسُوقِ!، مِمَّا لَوْ عَرَّضَ
 مِثْلُهُ عَلَى فُحُولِ الْأُمَّةِ وَأَسَاطِينِ الْعِلْمِ لَأَطَالُوا الْوُقُوفَ عِنْدَهُ؛ وَأَعَدُّوا
 لِهَوْلِ الْمَوْقِفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى جَوَابًا؛ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمُوا لِلسَّائِلِ جَوَابًا، أَلَا
 قَاتَلَ اللَّهُ الْجَهْلَ مَا يَصْنَعُ بِأَهْلِهِ.

وَقَدْ أَبِي عَلَيَّ الْإِحَاحُ السَّائِلِينَ؛ مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ؛ إِلَّا أَنْ أُذَلِّي بِمَا
 تُوجِبُهُ أَمَانَةُ الْعِلْمِ، وَمَا يُمْلِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ أَوَّلًا وَحَقُّ الْمُسْلِمِينَ ثَانِيًا، وَكَمْ
 رَجَوْتُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَكْفِيَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهُمْ كَثِيرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَمَا وَقَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ فَقَدْ تَعَيَّنَ مَعَ الْعِلْمِ الْجَوَابُ،
 فَأَقُولُ مُقَدِّمًا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، مُرَاعِيًا إِدْرَاجَ مَا نَعُولُ
 عَلَيْهِ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَصُولِ الْمَرْعِيَّةِ فِي مِثْلِهِ:

أَوَّلًا: عِلْمٌ - عَلَّمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنْ بَيَانَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَقِّ
 لِلنَّاسِ لَا تَعَارِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الرَّفْقِ وَاللِّينِ فِي الْقَوْلِ، وَلَيْنُ
 كَانَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ أَشَدِّ النَّاسِ كُفْرًا؛ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا}؛ فَكَيْفَ

بالمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْوَلَاءِ وَالنُّصْرَةِ؛ حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتَهُ سَرَطَ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِ.

ثانياً: مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَحْصِلُ بِهَا مَا أُمِّكَنَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَيَتَدَفَّعُ بِهَا مَا أُمِّكَنَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْفَلَهَا عَنْ بَعْضِ شُبُوحِنَا وَقَدْ قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ يَا شَيْخُ كَلِمَةً قُلْتُهَا فِي مَوْضِعٍ مُتَلَبَّسَةً بِشِدَّةٍ؛ إِلَّا وَوَدِدْتُ بَعْدَهَا أَنْبِيَّ قُلْتُ الْيَتْرَ مِنْهَا، وَمَا اخْتَرْتُ الْكَلِمَةَ اللَّيْتَةَ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا وَحَمِدْتُ مَعَبَّتَهَا مِنْ بَعْدِ حَمْدِ الْيَتْرِ لَهَا صَدْرِي، فَأَجَابَنِي الشَّيْخُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَيْنَ كَبِيرٍ مِنْ أَجَلَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا هَمَمْتُ بِكِنَابَةِ كَلِمَةٍ إِلَّا وَذَكَرْتُ عِنْدَهَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}؛ فَأَقُولُ فِي تَفْسِي: أَهَذَا أَحْسَنُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ أَعْدَلُ عَمَّا كَتَبْتُ إِلَيْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَانظُرْ إِلَيَّ أُنَارَ الْإِعْرَاضِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الرَّبَانِيِّ فِي حَيَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ! وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَيْمَّةِ الْآيَةِ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ يَتْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا}.

ثالثاً: وَمِنَ {الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}؛ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا أَنْ نَحْمَلَ قَوْلَ الْمُسْلِمِ وَفِعْلَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَأَفْضَلِ الْمَحَامِلِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْجَرْحَ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْحُرْمَةُ؛ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ! وَالْجَرْحُ إِتْمَا هُوَ لِلصَّرُورَةِ صِيَانَةً لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَمَهْمَا انْدَفَعَتْ الصَّرُورَةُ بِالْأَقْلِ مِنَ الْجَرْحِ لَمْ يَجْزِ الْعَدُولُ إِلَى الْأَعْلَى مِنْهُ، لِتَقَايِهِ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ، وَكَلِمَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَرْحِ أَشَدَّ خَطَرًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ أَشَدَّ حَذْرًا.

وَفِي مُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (1/200): وَلَا يَقْبَلُهُ (الْجَرْحُ) مِنْ قَفِيهِ دَيْنٍ عَاقِلٍ إِلَّا بِأَنْ يَقْفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ؛ فَيَسْتَهْدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكَفْرِ وَالْفِسْقِ بِالتَّوْبِلِ، وَهُوَ بِالْجَرْحِ عِنْدَهُمْ أَوْلَى... . انْتَهَى.

وَالْجَرْحُ بِالْكَفْرِ أَعْظَمُ هَذَا كُلِّهِ؛ وَلِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِمَا عَلِمَ مِنَ تَغْلِيظِ الشَّرْعِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا؛ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ.

وَفِي عِبَارَاتِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَأْيِيدًا لِهَذَا الْمَعْنَى:

منها: مَا فِي حَاشِيَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: لَوْ وُجِدَ سَبْعُونَ رَوَايَةً مُتَّفِقَةً عَلَى تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ، وَرَوَايَةً وَلَوْ صَعِيفَةً بَعْدَمِهِ يَأْخُذُ الْمُقْتِي وَالْقَاضِي بِهَا دُونَ غَيْرِهَا. وَهُوَ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَ (الْبَرَزِيَّةِ) مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ؛ وَقَالَ قَبْلَهُ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ، وَزَادَ فِي دُرِّ الْحُكَامِ شَرْحَ غُرَرِ الْأَحْكَامِ تَغْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْمَنِّ: يَمِيلُ الْعَالِمُ إِلَى مَا يَمْتَنِعُ التَّكْفِيرَ: أَيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الظَّهْرِيَّةِ: عَلَى الْمُقْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْتَنِعُ التَّكْفِيرَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِ. **ومنها:** وَهُوَ فِي الْحَاشِيَّةِ أَيْضًا: وَمَا يُسْكَ أَنَّهُ رَدُّهُ لَا يُحْكَمُ بِهَا، إِذِ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِالسُّكِّ مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو، وَيَتَّبَعِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ.

ومنها: مَا فِي الْقَتَاوَى الصُّغْرَى مِنْ كُتُبِ الْجَنَفِيَّةِ أَيْضًا: الْكُفْرُ شَيْئٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رِوَايَةَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ. انتهى.

ومنها: مَا فِي التَّارِخَانِيَّةِ: لَا يُكْفَرُ بِالْمُحْتَمَلِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ نَهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَسْتَدْعِي نَهَايَةَ فِي الْجَنَائِيَّةِ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا نَهَايَةَ. انتهى.

ومنها: مَا فِي حَاشِيَةِ الدَّرِّ عَنِ الْبَحْرِ مُحْتَصِرًا: وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمَكَرَ حَمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ؛ وَلَوْ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَعَلَى هَذَا فَاكْتَرَّ الْقَاطِطُ التَّكْفِيرَ الْمَذْكُورَةَ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ فِيهَا، وَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَقْتِي بِشَيْءٍ مِنْهَا. انتهى.

ومنها: مَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرِّيرِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ، أَي: فِي الْكُفْرِ وَجُوبًا؛ فَلَا يَكْتَفِي الْقَاضِي بِقَوْلِ الشَّاهِدِ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا كَفَرَ بِهِ بَيَانًا وَاضِحًا لَا إِجْمَالَ فِيهِ، يَأْنُ يَقُولُ: كَفَرَ يَقُولُهُ كَذَا أَوْ يَفْعَلُهُ كَذَا؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ كُفْرٌ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ كَذَلِكَ. انتهى.

وَتَحْوُهُ فِي مَنَحِ الْجَلِيلِ؛ وَقَالَ: لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَفْكُ دَمٍ؛ وَقَطْعُ عِضْمَةٍ؛ وَحَجْرُ مَالٍ؛ وَمَنْعُ وَارِثٍ وَعَيْرُهَا...؛ وَقَدْ بَرَى الشَّاهِدُ تَكْفِيرَهُ بِمَا لَيْسَ كُفْرًا، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ وَجُوبُ التَّفْصِيلِ، وَتَحْوُهُ فِي التَّوْضِيحِ. انتهى.

وَتَحْوُهُ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِابْنِ شَاسٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.
ومنها: مَا فِي الْفُرُوعِ لِابْنِ مَفْلِحٍ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ (السِّيَرِ الْمَصُونِ): رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ أَقْدَمُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقْطَعَ بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ خَالَهُ تَأْوِيلًا، وَأَفْبَحُ خَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُكْفِرِينَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَرُوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَرَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ يَأْدِلُهَا الْمُحَرَّرَةَ فَهِيَ كَافِرٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا حَكَمَتْ بِإِسْلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَالْجُهَّالِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

رابعًا: وَكَمَا أَنَّ بَيَانَ الْحَقِّ وَاجِبٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صِيَانَةً لِلدِّينِ وَحِرَاسَةً لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ كَذَلِكَ الْمُبَادَرَةَ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ، بَلِ الْجَادَّةُ الْمَطْرُوقَةُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ دِقَّةُ النَّظَرِ وَالتَّفْصِيلِ، وَإِبْرَادُ مَا يُحْتَمَلُ مِنَ الْوُجُوهِ النَّافِيَةِ لِلْكَفْرِ وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي عُقُودِ رَسْمِ الْمُقْتَبِيِّ:

وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى
وَلَذَا تَرَى الْأَيُّمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُكْثِرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ:
إِنْ كَانَ الْمُرَادُ كَذَا فَالْأَمْرُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ كَذَا فَهُوَ كَذَا، حَتَّى إِتْمَمَ يُوْرِدُونَ
عَلَى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الْوَجْهَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَأَكْثَرَ؛ كُلُّ ذَلِكَ جَيْطَةٌ مِنْهُمْ
وَخَذِرًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعِلْمِ، بَلْ كُلَّمَا أُرْدَادَ الْعِلْمُ أُرْدَادَ الْعَالَمِ
اِحْتِيَاطًا وَتَفْصِيلًا، لَا كِحَالِ الْمُتَعَالِمِ الْعَمْرُ؛ التَّنْفَةِ أَبِي شَيْبَةَ؛ شَيْخِ الْأَدْنِ!
كَمَا يُسَمِّهِ إِخْوَانًا مِنْ أَهْلِ (بُخَارَى)، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ اللَّفْظَةَ فَيَجْعَلُهَا غَايَةً
وَمُنْتَهَاهَا؛ وَسَمِيرَهُ وَهَجِيرَاهُ، فَتَرَاهُ وَقَدْ قَعَدَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمِرْصَادِ؛ فَلَا
يَقَعُ أَحَدُهُمْ فِي خَطَاٍ أَوْ يَتَعَنَّرُ فِي مَشِيئَةٍ إِلَّا وَبَادَرَ إِلَيْهِ وَأَجْهَرَ عَلَيْهِ!!،
وَيَجَسَّبُ أَنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ؛ وَقَاتَهُ أَنَّهَا زَلَّةُ الْجِمَارِ فِي
الطَّيْنِ!!، وَمَا لِهَذَا الْمُتَطَاوُلِ عَلَى مَقَامِ الْإِفْنَاءِ فِي الشَّرْعِ؛ وَقَدْ بَلَغَ مِنَ
الْجَهْلِ غَايَةَ لَا يُفَرِّقُ مَعَهَا بَيْنَ أَصْلٍ وَقَرْعٍ؟!، وَكَمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا

العبيد وقرق من أمثال هؤلاء جموعاً، وكم هدم لهم من حصن حسبوه منيعاً، والحمد لله على فضله وإخسانه، وبها أنا ذا أورد في هذا المقام من صنيع الأئمة ما يكون - إن شاء الله - مثلاً يُحتذى لمن شاء الله له الهداية والتوفيق:

فمن ذلك: ما رأيته في بعض الكتب في حق من سب دين رجل، فإن كان يريد بذلك دين الإسلام كفر، وإن كان يريد به طريقته في المعاملة من خيابة الأمانة وإيداء الجار والكذب ونحو ذلك فلا يكفر، وإن كان يعزّر وينهى عن اللفظ الذي ذكر.

ومنه: ما لو دعا على رجل من المسلمين بأن يموت كافراً، فإن أراد حقيقة الكفر كفر، وإن أراد التعليل عليه في الشتم؛ وإرادته الكفر لم تكن مقصودة له؛ وإنما مراده الدعاء فإنه لا يكون كافراً بذلك على الأصح القولين؛ كما قال الحرشي في شرح مختصر خليل. وتري نحوه في منح الجليل؛ وزاد: وصوبته تلميذه ابن راشد وإليه أشار بقوله (على الأصح) لأنه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر، ومقابل الأصح فتوى الكركي بكفره لأنه أراد أن يكفر بالله تعالى. انتهى.

ومنه: ما لو سدد في وسطه (رتاراً)؛ وهو الجزاء الملوّن الخاص بالكافر ليمتد به عن المسلم - إن سده مسلماً محبةً لذلك الدين ومبلاً لأهله لا هزلاً ولعباً حرم، وإن كان لصرورة كاسير عندهم لم يجد غير ملبوسهم فلا يحرم قاله ابن مزيروقي. انتهى من منح الجليل شرح مختصر خليل.

ومنه: الرضا بالكفر، قال في القواكيه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: والحاصل أن الرضا بالكفر إنما يكون كفراً إذا رضي به من حيث ذاته، لا من حيث إن الله قضاؤه.

وفي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: فإن قيل: الرضا بالقضاء واجب، والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضا به؛ لأن الرضا بالكفر كفر؟! فالجواب: أن الكفر مقضي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضي. انتهى. وتقله في موضع آخر من الكتاب عن العزالي رحمه الله.

ومنه: ما لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو إن قال كذا فهو يهودي، قال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، حكاة النووي في المجموع ورده؛ وقال: والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليل فينظر - فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر - لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد التبعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكرهه تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. انتهى.

ومنه: من دخل دار الحرب وكان يسجد للصتم؛ ويتكلم بالكفر، ثم قال كنت مكرهاً، حكاة النووي في روضة الطالبين، وذكر عن الشافعي رحمه الله أنه إن كان محبوساً أو مقيداً لم يحكم بكفره؛ وإن لم يتعزز بالشاهدان للإكراه (يعني الدين شهدا عليه بذلك)، وتقل النووي عن التهذيب للشيرازي تفصيلاً: فإن فعله في مكان حال لم يقبل قوله؛ كما لو فعله في دار الإسلام، وإن فعله بين أيديهم؛ قيل قوله إن كان أسيراً (يعني لأن الأسير مكره)؛ وإن كان تاجراً فلا.

ومنه: الاستنجاء بورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء أو الملائكة، كما في حواشي الشرواني من كتب الشافعية؛ فقد ذكرنا فيه تفصيلاً؛

وَقَرُّوْا بَيْنَ قَصْدٍ تَنْجِيسِهِ تَحْقِيرًا كَمَا لَوْ أَلْقَى الْوَرَقَةَ فِي الْحُسِّ فَيَكْفُرُ،
وَيَبْنَ كُونِهِ لَا يَقْصِدُ مَعَ حَشِيَّةِ التَّنَجُّسِ فَيَحْرُمُ؛ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورَةِ:
أَمَّا عِنْدَ عَدَمِهَا بَانَ اسْتَجْمَرَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَمْ يَحْسَ وَصَوْلُهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ لَمْ
يَحْرُمُ. انتهى.

ومنه: مَنْ وَقَفَ عَلَيَّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ:
{عَزَبْتُ ابْنَ اللَّهِ}!، أَوْ: {وَقَالَتِ النَّصَارَى}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ}!، أَوْ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ}!، أَوْ: {مَا
أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي}؛ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: {إِنِّي كَفَرْتُ}، ذَكَرَهُ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ مِنْ
كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي دَخَلَانَ فِي كِتَابِ لَهُ فِي
التَّجْوِيدِ؛ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ! وَرَدَّهُ، قَالَ: وَالْمُحَقِّقُونَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ وَلَا بِالْحُرْمَةِ، بَلْ إِنْ كَانَ مُصْطَرًّا؛ وَابْتَدَأَ
بِمَا بَعْدَهُ عَيْرٌ مُعْتَقِدٌ لِمَعْنَاهُ لَا يَكْفُرُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ مَعْنَاهُ كَفَرَ مُطْلَقًا وَقَفَ أَمْ
لَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ، فَإِنْ وَقَفَ مُتَعَمِّدًا عَيْرٌ مُعْتَقِدٌ الْمَعْنَى
حَرْمٌ وَلَمْ يَكْفُرُ. انتهى.

فَانظُرْ - يَا رَعَاكَ اللَّهُ - وَتَعَلَّمْ: رَجُلٌ سَبَّ دِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!،
وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا!، وَرَجُلٌ سَدَّ فِي وَسْطِهِ (رُتَارَ
النَّصَارَى)!، وَرَجُلٌ رَضِيَ بِالكُفْرِ!، وَرَجُلٌ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ! أَوْ
قَالَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ!، وَرَجُلٌ سَجَدَ لِلصَّمِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَكَلَّمَ بِالكُفْرِ!،
وَرَجُلٌ اسْتَجَى يورقة فِيهَا اسْمُ عَظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَرَجُلٌ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَزَبْتُ ابْنَ اللَّهِ}؛ {الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}؛ {إِنِّي كَفَرْتُ}!، لَوْ
عُرِضَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ عَلَيَّ كَثِيرِينَ مِنْ قَسَائِلِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَأَنْصَافِهِمْ! لِبَادَرِ
الْوَاحِدِ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ بِكُفْرِهِ وَكَفَرَ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَعَ السَّائِلُ مِنْ
سُؤَالِهِ!!؛ طَبَّا مِنْهُ أَنْ ذَلِكَ مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيَّاتِ، وَأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ مِنْ
أَطْرَافِ الْعِلْمِ مَا غَابَ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَمَا دَرَى الْمُسْكِينُ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْهُ زُبْدُهُ
الْيَابُ؛ وَصَبَّ مَحْضَ اللَّبَابِ، وَلَوْ لَا أَنْ أُطِيلَ عَلَيْكَ لِأَتِيَنَّكَ بَعْسَرَةٌ أضعافِ مَا
ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَمَا أَصْنَعُ بِذَلِكَ - لَوْ فَعَلْتُ - إِلَّا أَنْ آتِيَّ عَلَيَّ بَعْضُ مَا
حُفِظَ عَنِ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وبهذا التفسير يلوح لك فساد قول من أطلق القول بتكفير
(حماس) لتصريح بعض قادتها بالنزاهة مبدأ (الديموقراطية)!، **وتحز**
وإن كنا نذكر على (حماس) هذه التصريحات وأمثالها مما يصدُر
عَنهم! كما سيأتي إن شاء الله، إلا أن إنكاره شيء؛ وإطلاق القول
بالتكفير به شيء آخر، فإننا نسلك به ما ذكرناه لك من مسالك الأئمة
رحمهم الله، **فإن (الديموقراطية) وإن كانت في الأصل تهجا عريباً**
ومصطلحاً وإفداً دخيلاً على شرع الله تعالى؛ وهي في الأصل عند
واضعها تعني (حكم الشعب للشعب)!؛ وأنها كما يقول (بيزك) - وهو
صاحب فلسفة سياسية كان قد ناصب الثورة الفرنسية العداة؛ وصنّف
كتاباً اسمه (تأملات في الثورة الفرنسية)؛ نشره عام (1790) للميلاد - :
إن الأعلية ستكون أشد طغياناً من الملوك!، وإن (الديموقراطية)
ستنحط إلى حكم العوغاء...، وهي كما يقول (جونسون) ستكون وبالاً؛
وسخر من دعوتها إلى الحرية والمساواة لأن الناس عير متساوين
بطبيعتهم...، **أقول: إنها وإن كانت بالمعنى الذي وضعت لم أصلاً**
شركاً بالله في حكمه - إذ لا يحل لشعب ولا حكومة ولا أمة أن

تَبَتَّغِي حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِهِ تَعَالَى - إِلَّا أَنَّا نَسْلُكُ مَعَ مَنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ
الَلْفُظَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَسَالِكَ الْأُمَّةِ فِي الْأَلْفَافِ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةَ إِلَى
بَعْضِهَا، **فَالْمُتَعَبِّينَ إِيرَادُ الْأَوْجِهِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ**
بِالْعِبَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَهُوَ تَحْكِيمُ آرَاءِ
النَّبَشْرِ وَأَهْوَائِهِمْ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ كُفْرٌ يَقِينًا، وَإِنْ قَصَدَ
(بِالْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ) مَبْدَأَ الشُّورِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَأَنْ تُقَامَ الْحُكُومَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ كَمَا يَصْرُخُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ
الْمُعَاصِرِينَ كَمَا سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِهِمْ مُشَاقَهَةً وَثِقَلًا لَنَا عَنْ آخَرِينَ فَلَا يَكُونُ
كُفْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ كَمَا يَقُولُ آخَرُونَ أَيْضًا: إِنَّ (الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ)
اخْتِرَامٌ لِإِرَادَةِ الشَّعْبِ؛ وَتَحْنٌ وَاثْقُونٌ بِأَنَّ الشَّعْبَ مُسْلِمٌ وَلَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُثَبِّتُوا تَمَسُّكَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِسْلَامِهَا وَأَنَّ
الْعِلْمَانِيَّيْنَ الْمُحَارِبِينَ لِلشَّرْعِ فِيهِ قَلِيلَةٌ مُتَسَلِّطَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْأُمَّةِ؛ وَمَتَى
ثُرِكَ الْخِيَارُ الْحَقِيقِيُّ لِلْأُمَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْقَهْرِ وَالظُّلْمِ تَبَدُّثُهُمْ وَرَاءَهَا ظَهْرِيًّا
وَلَفْظَتُهُمْ لَفْظَ النَّوَاةِ؛ فَلَا يَكُونُ كُفْرًا كَذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ مَخَيَّرُونَ!
إِنْ أَرَادُوا حُكْمَ اللَّهِ فَحُكْمُ اللَّهِ، وَإِنْ أَرَادُوا حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛
أَوْ أَنَّهُمْ يَسْعَهُمُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَى الْقَائُونِ الْوَضْعِيِّ إِنْ اخْتَارَتِ
الْأَعْلَبِيَّةُ ذَلِكَ؛ فَكُفْرٌ وَشُرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ.

وَهَكَذَا لَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا بَعْضُ الْمُجَاهِدِينَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أُطْلِقَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ (حَمَاس)؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قِتَالٌ
فِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ!، وَهَذِهِ إِطْلَاقٌ فَاسِدَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ
لَوْ كَانَ مَبْعَثُ الْقِتَالِ عَدَاوَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَإِدَالَةً لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ،
وَلَيْسَ هَذَا مُتَعَبِّنًا فِيمَا وَقَعَ، يُؤَبِّدُهُ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ (حَمَاس) - عَلَى مَا
فِيهَا - أَنَّهَا حَرَكَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَهَا يَدٌ طَوْلَى فِي قِتَالِ التَّهْوُدِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ؛ وَلَهَا
جُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي الْمُحَاقَطَةِ عَلَى إِسْلَامِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ
بَيْنَهُمْ؛ بَعْدَ أَنْ كَادَتْ مَعَالِمُهُ تَنْدَرِسُ فِي تِلْكَ الرَّبُوعِ لَطُولِ عَهْدِهَا بِالْإِخْتِلَالِ،
فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ الْعَدَاءُ لِلدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ؛
وَالسَّعْيُ فِي هَلَاكِ أَهْلِهِ؛ وَتَسْلِيطُ الْكَافِرِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ وَتَمَكُّيْنُهُ مِنْ
رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ يَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَشَاءُ؟!، وَقَدْ تَجَمَّعَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي
الْمُسْلِمِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَاعِدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْبَابِ؛
فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ حَمْلَ مَا يَقَعُ مِنَ الزَّلَلِ مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ
وَالْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُ مَا أَمَكَنَ؛ وَإِنْ كَانَ يُنْتَهَى عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَوَاطِنِ
الشُّبُهَاتِ.

فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ وَمَنْ
دَخَلَ هُنَاكَ مِنَ الصَّحْفِيِّينَ وَالْمُرَاسِلِينَ إِنَّمَا دَخَلَ فِي جَوَارِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
وَدِمَّتِيهِمْ فَلَيْسَ هَذَا الْقِتَالُ قِتَالًا لِلطَّاعُوتِ وَلَا كُفْرًا كَمَا قِيلَ، وَقَوْلُنَا هَذَا
لَيْسَ تَضُويًا لِمَا وَقَعَ، وَلَا حُكْمًا لِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى،
فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةٍ حَقِيقَةٍ مَا جَرَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ،
بَلْ هُوَ جَوَابٌ عَلَى مَنْ رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ، وَأَرَادَ أَنْ
يُلْحِقَهَا بِالطَّوَائِفِ الْخَارِجَةِ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

تَعَمَّ، وَالوَاجِبُ عَلَى (حَمَاس) أَنْ تَرَعَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ
الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، وَأَنْ تَحْشَى أَلَّةَ تَعَالَى وَلَا تَحْشَى النَّاسَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

يَحْسَبُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَتَحَنُّ وَإِنْ كُنَّا تَقَدَّرُ مَا هُمْ فِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ هُنَاكَ
مِنْ ضَيْقٍ وَحِصَارٍ وَشِدَّةٍ؛ وَرُبَّمَا انْتَقَى عَنِ الْمَرْءِ فِي بَعْضِ
الْمَوَاطِنِ الْخِيَارُ فَالتَّحَقُّ حُكْمُهُ بِالْمُكْرَهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَعْتِصَامَ بِاللَّهِ تَعَالَى
 فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ، وَمِنَ الْأَعْتِصَامِ بِهِ سُبْحَانَهُ إِخْلَاصُ
 الْمَوَدَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَوْثِيقُ عُرْوَةِ الْمَوَدَّةِ الْإِمَائِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّوْحِيدِ؛ لَا عَلَى أَسَاسِ الْعَصَبِيَّةِ لِجَزْبٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ،
 وَهَؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُجَاهِدُونَ هُمْ دِرْعُ الْإِسْلَامِ وَحِصْنُهُ، وَعَلَيْهِمْ بَعَدَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْمُعْوَلُ فِي حَمْلِ رَايَةِ الْجِهَادِ لِذَخْرِ الْعَدُوِّ الصَّائِلِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَوْلِيَائِهِ
 مِنَ الصَّلِيبِيِّينَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا يُسْمَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّضَرِّحَاتِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى
 طَرِيقَةِ السَّاسَةِ الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ يَدَيْنِ الْإِسْلَامِ رَأْسًا!!؛ فَذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ
 مِمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُجْدِي سَبِيلاً، وَالْأَصْلُ أَنْ يُكُونُوا أَعْرَفَ
 النَّاسِ بِذَلِكَ؛ خَاصَّةً بَعْدَ أَجْدَاثِ عَزَّةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ عَيْرَةٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْتَبِرُونَ، وَهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ حَقًّا أَوْ عَوْنًا عَلَى حَقٍّ أَوْ يَرْتَجُونَ ذَلِكَ عِنْدَ
 أُمَّمِ الْعَرَبِ فَإِنَّمَا يَسْعَوْنَ وَرَاءَ سَرَابٍ لَيْسَ يَزِيدُهُمْ إِلَّا ظَمًا!
 وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ جَمِيعًا أَنْ يُعِينُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْفِتَنِ
 تُوَعِّدُ الصَّدُورَ، خَاصَّةً وَالْبِلَادُ كَثِيرَةٌ الْعِشَائِرُ وَالْقَبَائِلُ، وَفِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لِعَدُوِّ
 الدِّينِ كَمَا صَنَعَ الْإِنْجِلِيُّزُ أَيَّامَ احْتِلَالِ فِلَسْطِينَ الَّذِي مَهَّدَ لِدَوْلَةِ الْيَهُودِ، وَلَا
 يَزَالُ يَصْنَعُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ
 وَعَلَى الْإِخْوَانِ هُنَاكَ حَفِظْهُمْ اللَّهُ أَنْ يَقْدُرُوا لِلْأُمُورِ حَقَّ قَدْرِهَا، وَمِنْ
 السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يُتْرَكَ الشَّيْءُ لِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَمَاذَا عَلَى
 الْمُجَاهِدِينَ لَوْ وَقَفُوا جُهْدَهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا وَدُونَهُمْ عَدُوٌّ لَا
 يُنَازِعُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ؟!، وَمَاذَا يَصِيرُهُمْ لَوْ تَرَكَوْا مَا يَقَعُ الْخِلَافُ حَوْلَهُ وَيُؤَدِّي
 بِهِمْ إِلَى مِثْلِ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ؟!، وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَارَ فَعَلُهُ وَجَبَ
 عَلَيْنَا أَنْ تَفْعَلَهُ، بَلْ قَدْ يُتْرَكَ الْجَائِزُ لِمَصْلَحَةِ تَقْتَضِيهِ، وَقَدْ يُتْرَكَ الْوَاجِبُ لِمَا
 هُوَ أَوْجَبُ مِنْهُ؛ وَحَذَرًا مِمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ حَيْثُ
 وَاجِبًا.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهْلَ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْمَوَاطِنِ يُفْضِي إِلَى أَصَارٍ وَأَعْلَالٍ لَمْ يَكْلَفْنَا الشَّرْعَ

بِهَا أَصْلًا؛ كَمَا كَتَبْتُ بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي رِسَالَةٍ وَصَّغْتُهَا مِفْتَاحًا
 لِكِتَابِ مُوعِبٍ فِي تَوَازُلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ قُلْتُ فِيهِ:
وَقَدْ تَأَمَّلْتُ طَوِيلًا فِي أَحْوَالِ الْعَامِلِينَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَاتٍ وَأَفْرَادًا،
 فَرَأَيْتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ يَبْدُلُونَ الْعَالِيَّ وَالنَّفِيسَ فِي سَبِيلِ التَّمَكِينِ
 لِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَمْ بَدَلُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَالنَّفُوسِ وَالْأَعْمَارِ وَالْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ
 ذَلِكَ!!؛ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَضِيعُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مَتَى حَانَ وَقْتُ الْحَصَادِ وَقُطِفَ
 الثَّمَارُ؛ وَبَلَعَتِ الْأُمُورُ إِلَى دَهَالِيزِ السِّيَاسَةِ حَتَّى الثَّمَرَةَ غَيْرُهُمْ، وَتَوَلَّى
 الْقِطَافَ مَنْ لَمْ يَبْدُلْ فِي تَحْصِيلِهِ قَيْلًا، فَاسْتَوْقَفَنِي هَذَا عِنْدَ النَّظَرِ فِي
 أَسْبَابِهِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ؛ فَرَأَيْتُ الْجَهْلَ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي تَحَنُّ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ
 أَسْبَابِهِ؛ بَلِ الْعُلَمَاءُ وَالِدُّعَاةُ إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْهِلِ النَّاسِ بِهِ!!، مَعَ

أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ أسبابَ القُوَّةِ تَشْتَرِكُ فِيهَا الأُمَّمُ كَمَا تَشْتَرِكُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأسبابِ.

وَقَبْلَ هَذَا وَذَلِكَ، مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَخْيَانِ مِنَ الخَطَأِ العَظِيمِ فِي تَقْدِيرِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ؛ حَتَّى تَرْتَبَ عَلَيْهِ تَبِعَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ تَحْمَلِ الدِّعَاءِ مِنَ التَّكَالِيفِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمُ الشَّرْعُ إِيَّاهُ!! كَمَا وَقَعَ لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ لَمَّا حَمَلُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الأَغْلَالِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا، وَمَا تَرَاهُ مِنَ التَّعَتُّبِ فِي مَوَاطِنِ التَّيسِيرِ، أَوْ التَّسَاهُلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ، وَتَبَجَّ عَنْ هَذَا تَكْثِيرُ العَدَاوَاتِ!! وَاصْطِنَاعُ الخُصُومَاتِ!! وَتَغْيِيرُ الوَلِيِّ القَرِيبِ!! وَالزُّهْدُ فِي الأَنْصَارِ وَالأَعْوَانِ!! وَالمُنَاقَقَةُ فِي اصْطِحَابِ مَنْ يُرْتَجَى مِنْهُ النِّفْعُ إِلَى حِينٍ! وَالجَهْلُ بِالقَرْقِ بَيْنَ مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ وَمَا يَتَعَيَّنُ فِعْلُهُ!، وَبَيْنَ مَا يُحْفَى وَمَا يُعْلَنُ، وَبَيْنَ مَا يُقَدَّمُ وَمَا يُؤَخَّرُ، وَالجَهْلُ بِمِرَاتِبِ النَّاسِ فِي المُعَامَلَةِ وَالخِطَابِ!، وَهَذَا كُلُّهُ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي دَاخِلِ الدَّارِ!! دَعُ عَنكَ خَارِجَهَا وَالبِقَظَةَ وَالحَذَرَ مِنْ كَيْدِ العَدُوِّ وَمَكْرِهِ! وَمَعْرِفَةَ مَصَالِحِهِ وَمَضَارِّهِ! وَمَوَاطِنِ الِاتِّقَاءِ وَالاِفْتِرَاقِ بَيْنَ الأُمَّمِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الحَرْبُ حِدَعَةٌ! وَكَيْفَ يَتَسَنَّى ذَلِكَ لِمَنْ جَهَلَ مَا تَحْرُ فِيهِ؟! وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ... . انْتَهَى مَا أُرِدْتُ تَقْلَهُ.

وهذا الذي أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِيما تَقْلْتُهُ عَنِ الرِّسَالَةِ مِنْ أَصُولِ فِقْهِ الوَاقِعِ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرُونَ لَكِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَعْنَاهُ!، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِنَا وَيُبَصِّرَنَا بَعْيُونَا، وَأَنْ يَحْفَظَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ حَيْثُ كَانُوا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ النِّصْرَ وَالتَّمَكِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ: خَادِمُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ:
كَانَ اللهُ لَهُ
أَبُو الوَلِيدِ العَرِّيُّ

الأَنْصَارِيُّ